مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

قراءة في أنواع جرائم الاحداث من منظور إسلامي

أ.م.د. سهام علي حسين الناصري[1]
[1] كلية الفقه – جامعة الكوفة – العراق

sihama.alnasiri@uokufa.edu.iq

ملخص. السلوك الاجرامي مشكلة انسانية مصدرها ذلك الإنسان الذي يرتكب جرمه بتأثير عوامل كثيرة و مختلفة خضع لها إمّا لعجزه عن مقاومتها أو لضعف في قوة التحكم عنده، فأنحرف عن الطريق السوي ووقعَ في مستنقع الجريمة، هذه المشكلة تزدادُ تعقيداً عندما يكون الجاني حدثاً. أهمية البحث: تكمن أهمية الدراسة كونها تناولت الأحكام والمسائل الشرعية التي تعالج ظاهرة جرائم الاحداث في المجتمع، ويبرز دور الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الظاهرة وجدواها الواقعية. فرضية البحث: إن الشريعة الإسلامية وضعتْ قواعد الاهتمام بالحدث، بما تمّ تشريعه في الفقه الإسلامي من أساليب وقائية تحول دون وصول الأحداث إلى الانحراف و الجريمة، فقد حرصت الشريعة الإسلامية على سنّ التشريعات والاحكام الخاصّة به حين فرّقت بينه وبين البالغ في المسؤولية الجنائية، نظراً للتفاوت في السن الذي نتج عنه تفاوت في القصد إلى الأمور وتقدير نتائجها. ولمعرفة القواعد والأسس الأصلية التي ركز عليها الإسلام، والتي لو طبقت لما وقع إجرام ولا اعتداء، ولساد الاستقرار والأمن على الجميع، كان الموضوع محلاً للبحث.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، الشريعة، الأحداث، الجريمة، وسائل التواصل الاجتماعي.

المقدمة:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الحمد لله ربَّ العالمين والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه المنتجبين.

السلوك الاجرامي و الانحراف عن الطريق السوي صار مشكلة اجتماعية و إنسانية و قانونية لازمت البشرية منذ بدء الخليقة فأول جريمة ارتكبت على كوكب الارض هي جريمة قتل، ازهاق روح بريئة قتلُ (هابيل) على يد أخيه (قابيل) و قد وثقَ لنا القران الكريم هذه الحادثة الشنيعة بقوله تعالى ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَاناً فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ قَالَ لأَقْتُلَنَّكَ...﴾ (المائدة: 27) ثم يدور حوار بين الاخوين يفضي الى ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (المائدة: 30) إذن الجريمة مصدرها الرئيس هو (الانسان) هذا السلوك المنحرف المتنامي المتزايد في كل بقاع الارض، وله عدة وجوه واشكال، كلها تندرج تحت ما يسمى بـ (الجريمة) منها: ما يسمى بالجرائم التقليدية، و هي الجرائم التي عرفتها البشرية منذ القدم، ورد ذكرها في القران الكريم و السنة الشريفة و تكلم عنها الفقهاء في كتبهم و أفاضوا في ذلك. و منها ما يسمي بالجرائم المستحدثة وهي وليدة تطور الحياة والتكنولوجيا والانترنت ووسائل التواصل لاجتماعي المتعددة وهذه الجرائم لم تكن موجودة في الماضي البعيد ولم تكن معروفة من قبل.

فقد انتشرت وازدادت جرائم الاحداث بشكل واسع بحيث اصبحت تهدد امن تلك الدول إذ تعرّض مستقبل اجيالها للخطر، انتظم البحث والدراسة على مقدمة وثلاثة مباحث ونتائج البحث مع ذكر المصادر والمراجع المعتمدة، فكان المبحث الأول في بيان معاني المفردات ،و جرائم الحدود، وتعهد المبحث الثاني في بيان، القصاص، الجنيات، جرائم التعزير، ،وأوضح المبحث الثالث في الجرائم المستحدثة وأنواعها، وموقف الشريعة الإسلامية منها.

1 .المبحث الأول: الجرائم التقليدية:

ولبيان ذلك تقتضي دراسة المبحث الآتي:

1.1. المطلب الأول: بيان المفردات الواردة، ومايرتبط بها من الفاظ:

اقتضت الدراسة أن ينتظم المطلب في ثلاثة فروع، وبحسب الآتي:

1.1.1. الفرع الأول: الحد في المفهوم اللغوي والاصطلاحي:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أولاً: معنى الحد (لغةً): الحد: (الفصل بين الشيئين لئلا يختلط احدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى احدهما على الآخر وجمعه (حدود) و سميت الحدود حدودا، لأنها تحد اي تمنع من اتيان ما جعلت عقوبات فيها) (ابن منظور، 1982) قال تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة: 187).

ثانياً- الحد (اصطلاحاً): عُرِّف الحد بأنه (إيقاع عقوبة قدّرها الشارع للمكلف على ارتكاب معصية) (الحلي، 1993: 254)، وقيل: هي عقوبات شرعية غير قابلة للصلح والمعاوضة وغير قابلة للعفو أو الشفاعة(باستثناء القذف) وان اقامتها غير متوقف على وجود دعوى قضائية (الا في السرقة والقذف) (الايرواني، 2006: 148) (لان الله تعالى حدُها و قدّرها فلا يجوز لأحد ان يتجاوزها (الحسيني، 1963: 204)) قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (الطلاق: 1).

1.1.2. الفرع الثاني: مفهوم الجريمة في اللغة والاصطلاح:

أولاً- الجريمة(لغةً): أورد (انّ الجريمة مشتقة من الفعل (جرم) و هوَ التعدّي وكذلك هوَ: الذنب والجمع (اجرام) و (جرمَ) و (أجرمَ)، فهو مجرم، ارتكبَ جُرماً (ابن منظور، 1988: 91) ويُقال: أجرمَ عليهم و إليهم: جنى جناية (أنيس، 2004: 118) قال الله تعالى ﴿فَانتَقَمْنَا مِنْ الَّذِينَ أَجْرَمُوا...﴾ (الروم: 47) و قوله تعالى ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ﴾ (المعراج: 47).

ثانياً- الجريمة (اصطلاحاً):

إنّ مفهوم الجريمة (شرعاً) لا يختلف كثيراً- كما سنرى- عن مفهومها اللغوي، فإذا كانت الجريمة في اللُّغة تعني: الذنب، وهوَ كلّ فعل محظور (شرعاً)، وإنّ المذنب هوَ: مجرم قد أقترفَ خطيئة (فإن الجريمة في الاصطلاح الشرعي لا تعني سوى أمرين إثنين هما: الكفر و الشرك، و الافتراء والكذب على الله ومناهضة الأنبياء في رسالتهم) (عبد الرزاق، 1996: 51)، وعرّفت الجريمة بأنها: (محظورات شرعية زجرَ الله عنها بحدٍّ أو تعزير) (الماوردي، 2006: 273) وبأنها (اتيان فعل محرّم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه)، أوهي (فعل أو ترك نصّت الشريعة على تحريمه و العقاب عليه) (عوده، بلا ت.: 66).

1.1.3. الفرع الثالث: مفهوم الحدث في اللغة والاصطلاح:

اولاً- الحدث (لغةً): ذكر ابن منظور أنه: (حداثة السّنّ: كناية عن الشباب و أوّل العمر) (ابن منظور، 1988: 133) قال الجوهري: (رجلٌ حدثٌ: أي شاب) (الجوهري، 1990: 278)، وجاء في القاموس (يقال للفتى حديث السن، وجمعه احداث) (الفيروزابادي، 1997: 164).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ثانياً: (الحدث اصطلاحاً):

يتفق مفهوم الحدث في الفقه الاسلامي مع مفهومه في اللّغة، وان كان الفقهاء اكثر دقة في تحديد المراد منه (ابن القيم، 1998: 123)، وعرَّفه الشاطبي بما نصه: (فتقديم الأحداث على غيرهم مِن باب تقديم الجهّال على غيرهم...) (الشاطبي، 1996: 119) و ذكره ابن حِجر بقوله: (والحديث هوَ الجديد من كُلّ شيء و يُطلق على الصّغير بهذا الإعتبار (العسقلاني، 1989: 291)) هذه الامثلة وغيرها تؤكد على ان هذه اللفظة كانت شائعة بين العلماء فلا يكاد كتاب من كتبهم الفقهية يخلو من الحديث عنه (وان كان استعمالهم لألفاظ الصبي والصغير والغلام أكثر من استعمالهم للفظ الحدث) (ابن نجيم، 1999: 263).

1.2. المطلب الثاني: جرائم الحدود:

أولاً– الزنا: معنى الزنا (هو الاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة بدون عقد زواج) (الطوسي، 1987: 234)، وهو من الذنوب الكبيرة وحرمته من ضروريات الاسلام. و هو محرم بنصوص قال تعالى ﴿و لا تقربوا الزنى انه كان فاحشة و ساء سبيلا﴾ (الاسراء: 32).

حدّ الزنا: ورد حدّ الزنا في القرآن الكريم صريحاً بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ (النور: 2) هذه العقوبة– عقوبة الجلد– تختلف باختلاف وضع الزاني فإما أن يكون محصناً أو غير محصن.

واستدلال الفقهاء على عدم إيجاب حدّ الزنا على الحدث برفع القلم عنه، لذا وضع الفقهاء شروطاً لإقامة حدّ الزنا وهي (العقل والاختيار والبلوغ والعلم بالتحريم) (ابن لمعي، بلا ت.: 237).

ثانياً– القذف: القذف في اللغة: قذف المحصنة اي سبها (الحطاب الرعيني، بلا ت.: 401) عُرّف القذف بأنه: (أتهام شخص بالزنا أو اللواط) (الحر العاملي، 1977: 171) وهو من الذنوب الكبيرة قال تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور: 23).

حدّ القذف: اتفق الفقهاء على أنه لا يحدّ القاذف إذا كان حدثاً لحديث رفع القلم ويعلّلون هذا الامر بأن (الحدّ عقوبة سببها ارتكاب جناية وفعل الصبي لا يوصف بالجناية) (نظام وجماعة من علماء الهند، 1986: 562)، هذا من جهه ومن جهه اخرى لعدم حصول الايذاء بقذفه، ولأنه لا يحدّ بالزنا – كما تقدم– (فكان أولى أن لا يحدّ للقذف بالزنا) (الكاساني، 1982: 217)، (وهذا لا يمنع من تعزيره إذا قذف الغير زجراً وتأديباً له والمجنون الذي له نوع تمييز) (النووي، 1929: 322)، قال الماوردي(أن

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

الصبي إن كان مراهقاً يؤذي قذفه مثله عزّر أدباً كما يؤدب في مصالحه وإن كان طفلاً لا يؤذي قذفه لم يعزّر) (الماوردي، 2006: 34).

يتبين بناءٍ على ما تقدم: عدم اقامة حدّ القذف على الحدث باتفاق الفقهاء، ولكن هذا لا يمنع من تعزيره تأديباً له عند بعض الفقهاء، والبعض الآخر قال: (لا يعزر، لان القصد من التعزير هو التأديب الاصلاح، والطفل الصغير غير المميز لا يحقق له هذا القصد) (ابو زهرة، 1970: 32).

ثالثاً: شرب الخمر: الخمر (لغةً) هي ما اسكر من عصر العنب و سميت خمراً: لانها تخامر العقل، اي تخالطه و تغطيه وتسيطر عليه (ابن منظور، 1982: 255)، والخمر (هو كل ما يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى يساويه في الاسم (الحلي، بلا ت.: 1364))، وشرب الخمر من الجرائم المحرمة، فالخمر هي ام الخبائث و قد حذر الله عز وجل منها ونهى عنها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة: 90). و روي عن الرسول محمد (صلى الله عليه واله وسلم) انه قال (كل شراب أسكر فهو حرام) (البخاري، 1998: 1100).

حد شرب الخمر:

حد الشرب من الحدود الواجبة لله تعالى وتستوجبها مصلحة الأمة في دفع الفساد وتحقيق السّلامة في الدين والعقل، هذا الحدّ يسقط عن الحدث، كما سقطت عنه سائر الحدود(فلا يحد بشرب الخمر أو غيره من المسكرات سواء في ذلك القليل والكثير، سكر أم لم يسكر) (الكليني، 1968: 409).

وإن اتفاق الفقهاء على سقوط الحدّ عن الحدث في جريمة الشّرب، فهذا لا يمنع من ان يُسلك به مسالك التأديب والإصلاح، فقد ثبت بشربه احتياجه للتأديب(فيؤدب الحدث على شرب المسكرات حتى يرتدع عن الشرب، ولا يألفه فيشبّ عليه، ويكون تأديبه بالضرب، لإنّ مفاسد الشرب متعددة، فربما حصلَ بشربه قتل وقذف وسرقة) (بن شعيب، 1992: 718)، (فإن لم ينتفع بالضرب لجأ المؤدّب إلى ما يناسب من طرق التأديب الأخرى إلى ان يتحقق إقلاعه عن مثل هذه الجريمة) (السرخسي، 1992: 71).

رابعاً– السرقة: السارق (لغةً): من جاء الى حرز فأخذ منه ما ليس له (ابن منظور، 1982: 155)، والسارق (اصطلاحاً): (من أخذ مال الغير من حرز مثله مستخفيا. وإنما يجب فيها القطع بتسعة شروط: كونه كامل العقل غير مشتبه عليه بوجه، وأن يخرج المال من حرز مثله، وأن يكون مقدار ربع دينار فصاعدا، أو في قدر قيمته، وأن يخرج دفعة واحدة، وأن يأخذ مستخفيا، وأن لا يكون

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المال له، ولا في حكمه، وأن لا يكون ضيفا في دار من له المال، إلا إذا كان البيت الذي فيه المال محرزا (الطوسي، 1987: 417)).وهي ايضاً (اخذ الشيء من الغير في خفاء او حيلة) (الحر العاملي، 1977: 252)

فالسرقة محرمة شرعا، قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ﴾ (المائدة: 38).

حدّ السرقة: تتخذ جريمة السرقة التي يقوم بها الحدث صورتين(انفراد الحدث بالسرقة) أو (اشتراك الحدث مع أهل التكليف) فأما الصورة الاولى: فالفقهاء قالوا (ان حد السرقة مرفوع عن الحدث كما ارتفعت عنه سائر الحدود، فلا يقطع اذا اخذ مال غيره خفية من حرز ولو منفرداً) (الكاساني، 1982: 8).

وأما الصورة الثانية(اشتراك الحدث مع أهل التكليف) فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة آراء:

الرأي الاول: عدم القطع وهو مذهب بعض الامامية والزيدية والحنفية قالوا(ولو سرق جماعة فيهم صبي او مجنون فانه يدرأ عنهم القطع) (داماد، بلا ت.: 613)

الرأي الثاني: قالوا بالقطع وهو مذهب البعض الآخر من الامامية والشافعية والحنابلة (ان كان بين جماعة السارقين من لا قطع عليه لشبهة او غيرها كصغر قطع الباقون دون النظر اليه) (بن يوسف، 1994: 307).

الرأي الثالث: قالوا بالتفصيل وذهب اليه ابو يوسف من الحنفية اذ قال(ان كان الصبي هو الذي تولى اخراج المتاع درئ الحدّ عنهم جميعاً وان كان قد وليه غيره قطعوا جميعاً الا الصبي) (داماد، بلا ت.: 613).

وقد نصّ بعض الفقهاء بعد رفع حدّ السرقة عن الحدث(على وجوب تأديبه حال ارتكاب هذه الجريمة منفرداً أو مشتركاً، تأديباً سنه ومداركه) (الماوردي، 2006: 279)، واكثر ما يكون تأديبه على السرقة بالضرب، (فهو يضرب بما يكفل ردعه عن مثل هذه الجريمة الخطيرة حتى يبتعد عنها ولا يعود اليها) (ابن فرحون، 1986: 242)، اما عن وجوب الضمان على الحدث فقد ذهب الفقهاء الى (وجوب ضمان المسروق على الحدث في جريمة السرقة ولا فرق في وجوب ضمان المسروق عليه بين كونه منفرداً أو مشتركاً) (العاملي، بلا ت.: 279).

خامساً- الحرابة: الحرابة في (لغةً): العداوة والمقاتلة و المنازلة (ابن منظور، 1982: 303) الحرابة شرعا هي (قطع الطريق للسرقة والنهب... بشرط انعدام الغوث) (الطوسي، 1986: 284) وقيل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(هي الخروج لأخذ المال على سبيل المغالبة إذا ادى هذا الخروج إلى إخافة السبيل أو اخذ المال أو قتل انسان) (الطوسي، 1986: 284) وقد أجمع الفقهاء على تحريمها و قد كانت سيرة النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) والأئمة المعصومين(عليهم السلام) حافلة بالشواهد على النهي عن ترويع الناس و اخافتهم قال تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ...﴾ (المائدة: 33)، وعن ابي جعفر الصادق(عليه السلام) قال) من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتصّ منه ونفيَ من تلك البلد. ومن شهر السلاح وضرب وعقر واخذ المال ولم يقتل فهو محارب وجزاؤه جزاء المحارب) (الحر العاملي، 1977: 307)

حد الحرابة:

اختلف الفقهاء في عقوبة قطع الطريق، منهم من يرى:

أن الأصل في مشروعية حدّ الحرابة او قطع الطريق قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.... (المائدة: 33) ﴾ وما يتضح من الآية الكريمة أن (العدوان المُمارس ضد البشريّة بمثابةِ إعلان الحَرب ومُمارسة العدوان ضد الله ورسوله، وهذه نقطة تُبيّن بل تثبت مدى اهتمام الإسلام العظيم بحقوقِ البشر، ورعاية أمنهم وسلامتهم) (الشيرازي، بلا ت.: 691) وكذلك بيّنت الآية الكريمة جزاء من يُشيع الفَساد في الأرضِ بأنّه يُعاقب بأحد الأمور التالية إما (القتل، أو الصّلب، أو القَطع مُخالفا، أو النفي) (الحلي، 1993: 254؛ العاملي، 1984: 290؛ الطوسي، 1986: 206)، وقد طبّقَ أمير المؤمنين (عليه السلام) هذه العُقوبات في دولتهِ وكانَ (عليه السلام) حاسما في تنفيذِها، فقد روي أنّه (عليه السلام) قَضى بعقوبةِ القتلِ فيمن ارهب واحرق دار قوم وسرقهم (الطوسي، 1986: 231)، أشارَ (عليه السلام) إلى ضرورةِ إنزال عُقوبة القتل بالمحارب، وذلك بما رواه الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قالَ: قالَ أمير المؤمنين (عليه السلام): ((اللصّ المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقي)) (الكليني، 1968: 51؛ البروجردي، 1994: 358).

وكذلك ((قَضى (عليه السلام) بعقوبةِ القتل في الذي يقطعُ على المُسلمين ويقتلهم ويأخذ مالهم أن يقتل ويصلب، وقضى (عليه السلام) في الذي يأخذ المال ولا يقتل أن تقطع يده ورجله من خلاف، وقضى (عليه السلام) في الذي لا يقتل ولا يأخذ المال ولا يؤذي أن ينفى من بلدة إلى بلدة حتى يموت..)) (الأمين، 1999: 94)، وقد نَهى (عليه السلام) في كثيرٍ مِن أحاديثهِ عَن آثار الخَوف

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

والذّعر في نفوسِ المُسلمين إذ يقول (عليه السلام): ((لا يحل لمسلمٍ أن يروع مُسلما)) (الحر العاملي، 1977: 272؛ البروجردي، 1994: 358).

أما حدّ الحرابه للحدث: فقد اجمع الفقهاء على سقوط حد قطع الطريق عنه كما سقطت عنه سائر الحدود فقد قال: المالكية (الصبي إن حارب ولم يحتلم و لا أنبت، عوقب ولم يقم عليه حدّ الحرابة) (بن انس، 1994: 482) واما الحنفية (لا يقام على الصبي حد قطع الطريق، لأن فعل الصبي لا يصلح أنّ يكون موجباً للعقوبة) (الاوزجندي، 1980، 476) وقال الشافعية (لا يقام حدّ قطع الطريق إلاّ على مكلف فلو كان صبيّاً فلا يحدّ) (المزني، 1998: 322) وذهب جمهور الفقهاء إلى ان حد الحدث المحارب (يعاقب بالتعزير مع ضمان النفس والمال في أمواله) (الكاساني، 1982: 56؛ المقدسي، 1986: 486) و هذا هو رأي الحنابلة ايضا إلا انهم قالوا (إن الدية على عاقلتهم ولا شيء على المساعد أو المعين له) (المقدسي، 1986: 486) و العاقلة)هي العصبة و الأقارب من قبل الأب الذين يعطون دية قتيل الخطأ) (ابن الاثير، بلا ت.: 278) و استدل جمهور الفقهاء بعدم إقامة الحد على الأحداث لكون القلم مرفوع عنهم إلا ان عليهم الضمان فيغرمون ما اتلفوا قال النووي (والمراهقون لا عقوبة عليهم، ويضمنون المال والنفس، كما لو أتلفوا في غير هذا الحال) (النووي، 1929: 278). اما إذا اشترك الحدث مع غيره في جريمة الحرابه فهو إمّا ان يكون مشتركاً مع احداث مثله او مع المكلفين ففي الحالة الاولى: (التكليف مرفوع عنهم جميعاً، و لا يقام عليه الحد، وانما يُسأل كل واحد منهم مسؤولية تأديبية و مالية وفقا للجريمة التي ارتكبها كل واحد منهم) (الجندي، 1986: 235) اما في الحالة الثانيه فجمهور الفقهاء يقولون(بأن الحد لا يسقط عن قطاع الطرق المكلفين وإن كان فيهم صبي) (الدسوقي، بلا ت.: 348) بينما ذهب ابو حنيفة (إلى عدم إقامة الحد حتى على من شارك الحدث من البالغين، وإن باشروا القتل و أخذ المال، وعليهم التعزير ويغرمون المال والنفس إن اتلفوا) (السرخسي، 1992: 198) واستدل على ذلك بأن (حكم الجميع واحد فيسقط الحدّ عنهم جميعاً فالشبهة في فعل الواحد شبهة في حق الجميع) (الاسروشني، بلا ت.: 84)

1- البغي: البغي (لغةً): التعدي، يقال: بغى الرجل علينا بغيا عدل عن الحق و استطال والبغي: قصد الفساد و الظلم، والفئة الباغية: هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل (ابن منظور، 1982: 78) والبغي (اصطلاحا): هو (الخروج على الإمام العادل ونكث بيعته وخالفه في احكامه وقاتله ومنع تسليم الحق إليه) (الأردبيلي، 1984: 248) والبغي حرام شرعاً قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أَمْرِ اللَّهِ... (الحجرات: 9) ﴾ وعن الإمام علي (عليه السلام) قوله: ((من سلّ سيف البغي قُتلَ به)) (المجلسي، 2008: 276).

حد البغي: (قد يشارك الاحداث البغاة في خروجهم فما هو الحدّ؟ لدى الأمامية حد الباغي هو القتال و قد صرّح به كثير من الفقهاء (الحلي، 1987: 336)).

يذكر الفقهاء (ان الحدث الباغي الذي يشترك مع مع جماعة البغاة في الخروج على الطاعة يُعامل معاملة أهل التكليف، فيُقتل مُقبلاً إذا قاتل، ويترك مدبراً) (المقدسي، 1986: 246) و قالوا أيضا (إذا قاتل مع اهل البغي صبيانهم كانوا في حكمهم، يقاتلون مقبلين، ويُكف عنهم مدبرين) (الماوردي، 2006: 120) و يعلل الفقهاء جواز مقاتلة الحدث الباغي مقبلاً و الكف عنه مدبراً ب(لو لم يقاتل المراهق الذي يشارك البغاة في خروجهم لزاد في منعتهم و قوتهم، فوجبَ كفّه بمقاتلته إذا كان مقبلاً، بخلاف ما لو كان مدبراً، لعدم الفائدة حينئذ من قتاله، ولأنه من المسلمين فيكفّ عنه) (المقدسي، 1986: 246) بل ذهب بعض الفقهاء إلى (جواز قتله إذا قاتل معنىً و لو لم يقاتل حقيقه) (الكاساني، 1982: 64) بمعنى بمعنى انه: قد يحرّض على القتال أو يدل على عورات المسلمين و اماكن وجود أهل العدل.

و بهذا يتبين اتفاق الفقهاء على جواز مقاتلة الحدث الباغي مقبلاً، وقتله إذا لم يندفع إلا به، كما انه يُقتل ولو لم يشارك حقيقه كأن يشارك معنىً بالتحريض والمساعدة.

سادساً– الردة: الردّة في (اللغة) هي (الرجوع و التحول) (ابن منظور، 1982: 173) قال تعالى: ﴿من يرتد منكم من ذكر عن دينه...﴾ (المائدة: 54).

المرتد (اصطلاحاً): هو (من رغبَ عن الإسلام وكفر بما أنزل الله) (الحر العاملي، 1977: 323) قال: الإمام الصادق (عليه السلام) ((من رغبَ عن الإسلام و كفر بما أُنزِل على محمد (صلى الله عليه وآله) بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله وبانت منه إمرأته ويقسم ما ترك على ولده)) (الأردبيلي، 1984: 320).

وهي (الرجوع عن الاسلام إلى الكفر.....فالمرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه) (البهوتي، 1997: 144)، والردّة (تكون بالفعل او الامتناع عن فعل وبالقول) (الزحيلي، 1986: 183)، اما بالفعل فيكون(بإتيان أي فعل يحرّمه الاسلام إذا استباح الفاعل إتيانه، سواء أتاه متعمداً أو استهزاءً أو استخفافاً أو عناداً أو مكابرة) (الساعاتي، 1983: 212)، وأما الامتناع عن فعل يكون بـ(بامتناعه عن إتيان فعل يوجبه الإسلام اذا انكر هذا الفعل او جحده او استحل عدم اتيانه كالممتنع عن اداء الصلاة أو الزكاة...) (الساعاتي، 1983: 212)، واما بالقول فيكون (بكل قول يصدر عن الشخص هو كفر

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

بطبيعته او يقتضي كفراً كأن يجحد الربوبية فيدّعي ليس ثمّة اله او غير ذلك) (الزحيلي، 1986: 183).

حدّ الردّة: هناك بعض الروات التي ذكرت حدّ الحدث المرتد:

عن ((الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا شب واختار النصرانية واحد أبويه نصراني أو مسلمين قال: لا يترك ولكن يضرب على الاسلام)) (الحر العاملي، 1977: 326).

فإذا ارتكب الحدث الردّة فإنه اما ان يكون مميزا او غير مميز اما غير المميز فإن الفقهاء اتفقوا على أنّ (ردته غير معتبرة و لو نطق بكلمة الكفر صراحه، لأنه لا يعقل شيئاً) (السرخسي، 1992: 123؛ الخرشي، بلا ت.: 62؛ المقدسي، 1986: 91) اما ردة الحدث المميز فقد اختلف الفقهاء فيها على البلوغ:

القول الأول: المالكية (وان ارتد الصبي المميز عن دين الاسلام اعتبرت ردته كاعتبار اسلامه ولم تجر عليه احكامها في الدنيا الا بعد بلوغه فلا تقبل) (الآبي، 2000: 116)

القول الثاني: قال الحنفية (واذا ارتدّ الصبي العاقل (المميز) قبل البلوغ صح ارتداده، سواء كان اسلامه بنفسه ام تبعا لابويه، ولكنه لا يقتل لان القتل عقوبة، وهو ليس من اهلها في الدنيا و لو باشر سببها) (الحنفي، 1982: 541)

القول الثالث: قال الشافعية (لا تصح ردة الصبي ولو مميزا، ولا يترتب عليه حكمها فلا يقتل) (الخطيب الشربيني، بلا ت.: 432)

القول الرابع: قال الحنابلة(واذا اقام الصبي على رجوعه عن الاسلام فإنه يصير مرتداً و لا يقتل حتى يبلغ) (الزركشي، 1993) ونقل عن الظاهرية مثل ما تقدم عن الجمهور(من امتناع حد الردة عن الحدث كما امتنعت عنه سائر الحدود) (الاندلسي، بلا ت.: 344) و الفقهاء في هذه الآراء لهم استدلالات فقد استدل الحنفية والمالكية والحنابلة على صحه ارتداد الصبي المميز بأدلة منها قول النبي محمد صلى (ما من مولود إلا ويولد على الفطرة، فأبواه يُهودانه و ينصرانه و يمجسانه..) (مسلم بن حجاج، 1998: 1066) اما الشافعية والظاهرية فقد استدلوا على عدم صحة الحدث المرتد بحديث رفع القلم (وهذا يقتضي انه لا يكتب عليه ذنب ولا شيء، ولو صحت ردته لكتب عليه، واما الاسلام فلا يكتب عليه وانما يكتب له) (المقدسي، 1986: 281).

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ويبدو مما تقدم: من الأقوال التي ذُكرت ان الفقهاء اختلفوا في قولين الاول يرى ان ردة الصبي المميز معتبره كالحنفية والمالكية والحنابلة و القول الثاني يرى يرى ان ردة الصبي المميز غير معتبره كالشافعية والظاهرية وهذا الخلاف بين القولين– كما يبدو– ليس له اهميه من الناحية الجنائية لان الصبي عندهم جميعا لا يقتل سواء صحت ردته أم لم تصح إذا ستسقط عنه الحدود كما نص الفقهاء على وجوب تأديب الحدث المرتد بعد رفع حدّ الردة عنه فقد ذكر الكاساني (ان الصبي العاقل إذا ارتدّ لا يُقتل، ولكنه يُجبر على الاسلام بالحبس) (الكاساني، 1982: 120).

2 .المبحث الثاني: جرائم القصاص:

2.1. المطلب الأول: بيان المفردات الواردة في المبحث(القصاص، الجنايات):

2.1.1. الفرع الأول: القصاص لغةً و اصطلاحاً:

أولاً– القصاص (لغةً): يقال قصصت الشيء تتبعت اثره شيئا بعد شيء (الازهري، بلا ت.: 256) وفيه قوله تعالى: ﴿وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ﴾ (القصص: 11).

ثانياً– القصاص (اصطلاحاً): انّما هو(حق لأولياء المقتول بعد ثبوت الجريمة في المحكمة الشرعية) (الخميني، 1981: 283)، وهو(ان يعاقب الجاني بمثل فعله فيُقتل كما قتل ويُجرح كما جرح...) (الجزيري، 2003: 217)، لقوله تعالى: ﴿...كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ...﴾ (البقرة: 178).

إذاً القصاص معناه المساواة ويلتقي معناه اللغوي مع معناه الشرعي، فهو في اللغة معناه المساواة بإطلاق، وفي الشريعة المساواة بين الجريمة و العقوبة) (ابو زهرة، 1970: 298).

الفرع الثاني: الجنايات:

أولاً– الجناية (لغةً): الجناية: الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب او القصاص في الدنيا و الآخرة (ابن منظور، 1982: 154).

ثانياً– الجناية (اصطلاحاً):

عرّفت الجناية في الاصطلاح الشرعي: (أسم لفعل محرّم شرعاً سواء وقع الفعل في نفس أو مال أو غير ذلك) (الحطّاب، بلا ت.: 365) وجرائم القصاص تطلق على الجنايات بمعناها العام، (و هي ما يكون الاعتداء فيها على الانفس) (الطوري، 1997: 3) و تكون على ثلاثة اقسام (عوده ، بلا ت.: 5) هي:

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

القسم الأول: الجناية على النفس مطلقاً: و يقصد بها القتل، والقتل (لغةً) هو كل فعل يحصل به ازهاق الروح (الفيومي، 2003: 291).

و القتل(اصطلاحاً): هو (فعل من العباد تزول به الحياة) (مغنيه، 1982: 351) وهو أنواع عند الفقهاء. فالإمامية أنواع القتل عندهم ثلاثة(القتل العمد، وشبه العمد، القتل الخطأ) (مغنيه، 1982: 351) فعن الامام الصادق عليه السلام انه قال: ((العمد كل ما أعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزةٍ فهذا كله عمد، والخطأ من أعتمد شيئاً فأصاب غيره، وان ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو يشبه العمد) (الحر العاملي، 1977: 16)، أما أنواع القتل عند الحنفية: (عمد وشبه عمد وخطأ وما جرى مجراه وقتل بالتسبب) (الكاساني، 1982: 272)، وعند المالكية والظاهرية نوعان: (عمد وخطأ) (الحطّاب، بلا ت.: 230)، وأما الشافعية والحانبلة والزيدية (ابن المرتضى، 1988: 217) فالرأي عندهم ما ذهب اليه فقهاء الامامية.

القسم الثاني: الجناية على مَا دون النفس: ويقصد به (قطع الاطراف وما يجري مجراها وذهاب منافع الاطراف مع بقاء اعيانها والشجاج والجراح) (الكاساني، 1982: 396) ونعني به أيضاً (كل أذى يقع على جسم الانسان من غيره فلا يؤدي بحياته وهذا المعنى يتسع لكل انواع الاعتداء والايذاء التي يمكن تصورها فيتخل فيه الجرح والضرب والدفع والجب والعصر والضغط وغير ذلك) (عوده ، بلا ت.: 204).

2.2. المطلب الثاني: جرائم التعزير:

2.2.1. الفرع الأول: التعزير في اللغة و الاصطلاح:

أولاً– التعزير لغة: العزر: اللوم، والتعزير ضرب دون الحد لمنع الجاني من المعاودة، و ردعه عن المعصية (ابن منظور، 1982: 561)، و لهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً) (الرازي، 1986: 180) فأصل التعزير التأديب، ولهذا يُسمى الضرب دون الحد تعزيراً (الرازي، 1986: 180).

ثانيا– التعزير (اصطلاحاً): أورد المحقق الحلي في مفهوم التعزيرأنه: (كل ما له عقوبة مقدّرة يسمى حداً، و ما ليس كذلك سُمّي تعزيراً) (المحقق الحلي، 1969: 147) وذكر الشهيد الثاني التعزير – شرعاً– (عقوبة أو إهانة لا تقدير لها بأصل الشرع غالباً) (العاملي، 1992: 423) وعرّفه فقهاء المذاهب الإسلامية بأنه: (هو واجب في كُلّ معصية لا حدّ فيها و لا كفارة) (المرداوي، 1997: 216) و في

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ضوء ذلك نستطيع أن نميز بين الحد و التعزير بإن الحدّ له عقوبة مقدرة بنص شرعي اما التعزير فليس له عقوبة محددة أو كما يقول الشهيد الثاني: لا تقدير لها شرعاً

2.2.2. الفرع الثاني: الجرائم التي يشرع فيها التعزير:

تبين مما تقدم: ان التعزير يشرع في الجرائم التي لا حد فيه ولا كفارة أو فيها حد لكن لم تتوفر شروط تنفيذه (كالقذف بغير الزنا)، وبناءً على ذلك قسم الفقهاء الجرائم التعزيرية من ناحية أصل التكليف إلى قسمين (الاشتري، 1995: 390).

القسم الأول: ما يكون فيه التعزير على ترك واجب من الواجبات كترك الصلاة والطهارة والصوم قال النبي (صلّ الله عليه وآله وسلّم): (مروا اولادكم بالصلاة و هم ابناء سبع و اضربوهم عليها و هم ابناء عشر، و فرّقوا بينهم بالمضاجع) (الحر العاملي، 1977: 34) و هنا نجد ان وجه الاستدلال بالحديث يدل على أمر الصبي بالصلاة و هو أبن سبع و ضربه عليها و هو ابن عشر وفي السياق نفسه يقول الامام علي (عليه السلام) (أدب صغار أهل بيتك بلسانك على الصلاة والطهور، فإذا بلغوا عشر سنين فاضرب و لا تجاوز ثلاثاً) (الاشتري، 1995: 390) ويقول الإمام الصادق (عليه السلام) (يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمسه عشر الى ست عشرة سنه) (المجلسي، 1986: 162).

القسم الثاني: ما يكون فيه التعزير على فعل محرم من المحرمات التي نهى الشارع عنها، سواء تعلقت بحق من حقوق الله أم العباد كحرمة (اللواط) قال الإمام علي (عليه السلام) (لو كان ينبغي لأحد يرجم مرتين لرجم اللوطي مرتين) (الحر العاملي، 1977: 330) و عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال (من مات مصرّاً على اللواط لم يَمُتْ حتى يرميه الله بحجرٍ من تلك الحجارة تكون فيه منيته و لا يراه أحد) (الحر العاملي، 1977: 330).

2.2.3. الفرع الثالث: الاساليب التعزيرية للأحداث في الشريعة الاسلامية:

قد يرتكب الحدث بعضا من انواع الجرائم التعزيرية لذا كان لا بد من تعزيره و تأديبه على فعله و تصرفه غير المشروع، (ولم تحدد الشريعة الاسلامية نوع العقوبات التعزيرية التي يمكن توقيعها على الاحداث وانما تركت على ولي الامر او القاضي او الحاكم الشرعي ان يحددها على الوجه الذي يراه مناسباً) (العبيدي، 2019: 147) ومن اهم تلك العقوبات التعزيرية للأحداث (العبيدي، 2019: 174):

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

أولاً– الوعظ والتوجيه: ونعني به النصيحة، اي (تذكير الجاني ان كان ساهياً، وتعليمه ان كان جاهلاً) (ابن عابدين، 2003: 125). والعمل على إرشاده إلى اخطائه، مع افهامه وجه الخطأ ومفاسد السلوك الخاطئ و عواقبه.

ونعني به ايضاً النصيحة (أي تذكير الحدث إن كان ساهياً و تعليمه إن كان جاهلاً) (الخشن، 2009: 118).

ثانياً– الهجر: وهو في اللغة (الهجر ضد الوصل، يقال، هجرت الشيء اذا تركته واغفلته (ابن منظور، 1982: 250) والهجر: مقاطعة الجاني و عدم التكلم معه والسلام عليه و إشعاره بأن الهجر هذا سببه ما ارتكبه من جناية او معصية) (الخليفي، 1992: 160). و هو أسلوب تحذيري للحدث يتمثّل بهجره و الاعراض عنه (ما يجعله يشعر بنوع من الحصار العاطفي السلبي فيندفع إلى الإقلاع عن السلوك الخاطئ) (الخشن، 2009: 120) ففي الحديث شكوت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) ابناً لي فقال: (لا تضربه واهجره ولا تطل) (المجلسي، 2008: 101).

ثالثاً– التوبيخ: (لغةً): التهديد والتأنيب واللوم (ابن منظور، 1982: 66)، و التوبيخ قد يكون بإعراض القاضي عن الجاني، وقد يكون بالنظر إليه بوجه عبوس، او توجيه الكلام العنيف اليه بشرط الا يكون في ذلك قذف للجاني و لا سب له (الماوردي، 2006: 293)، أو يكون بإعراض ولي امر الحدث عن وليه، و قد يكون بالنظر إليه بوجه عبوس، أو توجيه الكلام العنيف إليه بشرط إلاّ يكون في ذلك سب أو قذف (الخليفي، 1992: 16).

تعقيب:

إن هذا الأسلوب قد يفضي إلى نتيجة سلبية وخصوصاً ،إذا لم يحسن المربي التصرف مع اخطاء ولده، فقد يؤدي إلى شعور الحدث ،بأنه ولد غير صالح وربما ينتهي الأمر به إلى أمراض نفسيه كالكآبة، والإحباط أوالتمرد والعصيان، قال أميرالمؤمنين (عليه السلام): ((اجملوافي الخطاب تسمعوا جميل الجواب)) (الآمدي، 1989: 831).

رابعاً– الضرب: لا يزال الضرب اسلوباً معتمداً لدى الكثير من الآباء والأُمهات أو المربين ومأخوذاً به في العملية التربوية التأديبية (لكن بعض المناهج التربوية ترفض هذه الوسيلة ولا تسمح بها، وربما عاقبت من يعتمدها و يأخذ بها) (عامر، 1957: 145) والظاهر من أحاديث النبي واهل البيت الأطهار(عليهم السلام) جواز التأديب لكن بشروط و ضوابط معينة فعن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: ((أدب اليتيم بما تؤدب منه ولدك و اضربه بما تضرب فيه ولدك)) (الكليني، 1968: 47)،

والضرب –هنا– لا يُعد ظلما كما يزعم البعض (وإنما هو إحسان للطفل و إعداد له وتأهيل له على مكارم الأخلاق و محامد الصفات) (مغنية، 1982: 261).

خامساً– الحبس: الحبس (لغةً): (المنع والإمساك، والسجن ايضاً بمعنى الحبس) (ابن منظور، 1982: 44) والحبس (اصطلاحاً): الإمساك في المكان والمنع من الخروج منه (قلعة جي، بلا ت.: 152) و اعتماد هذه الوسيلة لمعالجة انحراف الأحداث ليس له مشروعية إسلامية (لأن حبس الإنسان وبخاصة الطفل، خلاف القاعدة المقتضية لحرية الإنسان وحرمة إيذائه) (الاحمد، 2003: 178) والأهم من ذلك أننا (لم نجد في النصوص الإسلامية ولا في التجربة التاريخية للحكم الإسلامي ما يدلّ على اعتماد هذه الوسيلة لمعالجة انحراف الأطفال) (الخشن، 2009: 123) ،ولأن الحدث مرفوع عنه التكليف فسجنه– على فرض مشروعيته– لايهدف إلى معاقبته على فعله'بل يهدف إلى تأديبه وتهذيبه و إصلاح.

3 .المبحث الثالث: جرائم الاحداث المستحدثة:

3.1. المطلب الاول: مفهوم الجرائم المستحدثة وانواعها:

الفرع الأول: مفهوم الجرائم المستحدثة: (هي تلك الجرائم التي لم ينص الشرع على تحريمها و لا على عقوبتها، اذا لم تكن موجودة في الماضي البعيد، بل هي وليدة تطور الحياة) (العبيدي، 2019: 177)، فالتطور الهائل في تقنية المعلومات والاتصالات، نتج عنه مساوئ ومفاسد عظيمة وكبيرة من خلال استخدام هذه التقنية استخداما سيئا وضاراً في جرائم مختلفة و تزداد خطورة هذا الاستخدام السيء الضار ،اذا مارسه الحدث القاصر وهذه الجرائم المستحدثة، وان لم ينص الشرع على تحريمها وعقوبتها. (فقد ذكر مصطفى الزلمي في كتابه الكامل للزلمي) الا ان (الشريعة الاسلامية تعطي لولي الامر التخويل بأن يعتبر كل تصرف أو فعل أو قول يضر بالمصلحة العامة وفيه ضرر على حياة الافراد وكرامتهم وحريتهم، يعتبره جريمة يحدد لها عقوبة تتناسب مع حجمها وخطورتها) (الزلمي، 2015: 205) اضافةً الى ما قد تبيّن من النصوص العامة في القرآن وسنّة المعصومين.

3.2. المطلب الثاني: انواع الجرائم المستحدثة:

انواع الجرائم المستحدثة كثيرة جداً، وخصوصاً فيما يتعلق منها باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة كالحاسب الآلي و الإنترنت لذا سنتناول أهم تلك الجرائم الشائعة و المنتشرة في الوقت الحاضر و المرتكبة من قبل الأحداث ولكن قبلَ الحديث عن تلكَ الجرائم الخطيرة و آثارها الجسيمة على مرتكبها أولاً و على أفراد المجتمع ثانياً لابُدّ من إعطاء نبذة مختصرة عن وسائل تقنية المعلومات الحديثة

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

المعروفة بالإنترنت (شبكة الإنترنت كفكرة ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية عام1969 م، لأغراض البحث العلمي.... و في عام 1993م بدأت هذه الشبكة تعمل بشكل تجاري أي لأغراض تجارية يستفيد منها الأفراد والمؤسسات و الشركات) (أبو الحجاج، 1998: 234) وهذه الشبكة (لا يملكها أحد، ولا يسيطر عليها أحد إنما هي ملكية تعاونية للبشرية و للجميع بقدر إسهامهم فيها) (الجنبيهي، 2006: 104)، وهذه الشبكة (تنقل الإنسان من عصر إلى عصر آخر بسرعة مذهلة.. فهي تعكس ما سيكون عليه حال البشرية في المستقبل) (الرومي، 2004: 138)، وأخيراً (رغم ما يحمله الانترنت من ايجابيات ،فإنه ينطوي على العديد من السلبيات في جوانب استخدامه والتي إن تُركَ الحدث على حريته بدون رقابة فسوف تؤثّر عليه بطريقة مؤكدة على نحو يفقده القدرة في أن يكون عضواً نافعاً في المجتمع) (الخيلي، 2009: 140).

3.2.1. الفرع الأول: جرائم القذف و السب و التشهير عبر الانترنت:

كما تقدم ذكره إن السب هو كلام قبيح يطعن بالناس، وان القذف هو الرمي بالزنا اما التشهيرهو اشاعة السوء عن إنسان بين الناس، وكل من (السب والقذف والتشهير) يلحق اذى نفسي ومعنوي بالشخص المقذوف والمفضوح بغير حق، ومن هنا حرّمت الشريعة السمحاء كل انواع الإيذاء للناس بغير حق سواء في اموالهم أو اجسامهم أو اعراضهم أو عواطفهم او مشاعرهم كما اعطت الشريعة الحق لمن اعتدي عليه بالقول أو بالفعل المطالبة برّد اعتباره واعادة حقوقه المترتبة على هذا الاعتداء.

وهذه الجرائم كانت ترتكب في الزمن الماضي باللسان وما زالتْ، ولتطور وسائل التكنولوجيا الحديثة صارت ترتكب عن طريق الانترنت والهاتف المحمول وغيرها من الوسائل، وتمثل اعتداءً بالقول على الآخرين بغير حق.

أولاً– القذف: ذكرنا فيما سبق ان القذف هو الرمي بالزنا وزاد البعض اللواط هذا من حيث القذف بصورته التقليدية أما القذف عن طريق شبكة الإنترنت أو الشبكة العنكبوتية كما تسّمى ففقد عرُفه أحد الباحثين بأنه: (إسناد واقعة معينة إلى الغير بإحدى وسائل المعلوماتية من شأنها لو كانت صادقة لوجبت عقاب من أُسندت إليه أو احتقاره عندَ أهل وطنه) (الحسيني، 2017: 380)، والقاذف يستعين بعمله المشين هذا وبجريمته النكراء هذه بمواقع متخصصة في القذف، فهذه المواقع تعمل على (إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر اسراره و التي قد يتمّ الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالدخول على جهازه، أو تلفيق الأخبار الكاذبة عنه) (يوسف، بلا ت.: 95)، وقد يلجأ القاذف إلى (محاولة ابتزاز بعض الاشخاص بنشر الشائعات عنهم إذا لم يرضخوا ويدفعوا مقابل مادي لعدم التعّرض لهم و

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

تركهم دون تشويه سمعتهم) (الجنبيهي، 2006: 34)، كل هذا يتم عن طريق الإنترنت ،وهو طريق يستسهله اولئك الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم وذلك لكون (غالبية من يرتكب هذه الجرائم يختفي وراء اسماء وهمية فيأمن بذلك العقوبة بزعمه) (السند، 2004: 312-313)، و لأن المتعاملين بالإنترنت لا تحدّهم حدود جغرافية، فنجد الساب والقاذف من بلد، والمقذوف من بلد آخر الأمر الذي يأمن من الملاحقة القضائية، لذا فالقذف عبر الانترنت خطير جداً (لأن الانترنت مشاع و متاح للناس كافة، ولأن الذين يطالعون الانترنت اعداد كبيرة من الناس) (السند، 2004: 312-313).

ثنياً- السب: السب في اللغة: (الشتم) (ابن منظور، 1982: 455) ،وأما اصطلاحا (هو كل كلام قبيح) (الدسوقي، بلا ت.: 309)، وقيل (هو مشافهة الغير بما يكره كيا أحمق و يا ظالم) (البكري، بلا ت.: 153)، وايضاً هو (الشتم و الرمي بمنقصة) (قلعة جي، بلا ت.: 213).

وقد حرّمت الشريعة الإسلامية السب بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قوله تعالى: ﴿لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنْ الْقَوْلِ إِلاَّ مَنْ ظُلِمَ﴾ (النساء: 148) (أي ان جاءك رجل وقال فيك ما ليس فيك من الخير و الثناء والعمل الصالح فلا تقبله منه وكذبه فقد ظلمك) (القمي، 1967: 130)، وقال النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): ((سِباب المسلم فسوق....)) (البروجردي، 1921: 104)، أي خروج من طاعة الله وهو من العصيان (الحر العاملي، 1977: 297)، أذن السبّ فيه اعتداء و ايذاء للآخرين ،وهو مما لا يقبله الإسلام، بل يُحرمه أشدّ التحريم سواء كان الإيذاء بالقول أو الفعل او باستخدام وسائل التقنية الحديثة، كالأنترنت والهاتف المحمول، وهذه الجريمة سابقاً في الزمن الماضي كانت ترتكب باللسان أما اليوم فهي ترتكب عبر الإنترنت، وذلك بوسائل مختلفة منها (استخدام أحد المواقع الالكترونية أواستخدام وسائل التواصل الاجتماعي كالفيس بوك و تويتر ويوتيوب وانستجرام و الواتس آب وغيرها) (الحسيني، 2017: 389)، لسب الآخرين والتهجم عليهم كما يتم (استخدام البريد الإلكتروني بإرسال رسالة إلى الشخص الذي تعرض للسبّ وحده أو ارسالها إلى عدة أشخاص) (السند، 2004: 313)، والمتتبع لحال الإنترنت هذه الأيام يجد جرأة وتجاوز كثير من رواد هذه المواقع الإلكترونية على السب الذي يأنف منه المسلم ويخشى عقوبته.

ثالثاً- جريمة التشهير عبر الإنترنت:

التشهير هو(اظهار عيب الشخص و فعله بقصد فضحه و شهره بين الناس) (السرخسي، 1992: 145)، اما التشهير عبر الإنترنت فهو (استخدام الإنترنت لنشر مواضيع مضرّة بسمعة و كرامة الغير سواء كان ذلك عن طريق إحدى الصحف الإلكترونية أو بواسطة البريد الإلكتروني، أو من خلال النشر

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

على لوحة الإعلانات الإلكترونية، أو أيّة وسيلة أخرى متاحة على شبكات الإنترنت) (فوزي، 2007: 242)، ولنتيجة الانتشار الهائل للأنترنت لم يعد مطلوبا من المجرم المعلوماتي ان يكون على مستوى عالي من الذكاء هذا أفسح المجال للأحداث بارتكاب الجرائم المتعددة بدءا من الذم والقدح والتشهير والسب والابتزاز والحض على الفجور إلى العديد من الجرائم الأخرى.

تعقيب:

جريمة القذف في معناها الشرعي (الإتهام بالزنا أو نفي النسب)، فإن الشريعة الإسلامية لا تعاقب على القذف إلا اذا كان كذبا واختلاقاً فلا عقاب في الشريعة على من يقول الحق، فلا عقاب على من يقول للزاني يا زاني ،إذا ثبت أنه زانٍ فعلاً، ولكن هذا لا يعفيه من العقاب ،لأنه آذى المقذوف والايذاء محرّم في الشريعة الاسلامية ،وكذلك القذف عبر الانترنت والذي يتم عن طريق مواقع متخصصة في هذا المجال، والتي تعمل في هذا الوقت حيث انتشرت المواقع المتخصصة في القذف والسب والتشهير، فتعمل هذه المواقع على إبراز سلبيات الشخص المستهدف ونشر أسراره التي قد يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة كالدخول على جهازه الشخصي أو تلفيق الاخبار الكاذبة عنه (يوسف، 2011: 95).

3.2.2. الفرع الثاني: ارتكاب الاحداث لجرائم الإرهاب عبر الانترنت:

منذ نهاية القرن الماضي و بداية القرن الحالي، اخذت جرائم الإرهاب تحظى بأهمية بالغة، وأصبحت الشغل الشاغل والهاجس المخيف الذي تعيشه الدول ويتخوّف منه الافراد والمجتمعات، في الماضي القريب كان الارهاب يمارس عن طريق قيام الارهابيين بتفجير قنبلة في مكان ما، غالباً ما يكون مكتظاً بالناس، او اغتيال شخصية مرموقة، او تفجير طائرة في الجو، وغير ذلك من صور وأشكال الارهاب أما اليوم ومع التقدم العلمي والتقني ومع تطور وسائل الاتصالات فقد تغيرت وتطورت تلك الاساليب التي يحاول الارهابيون بها الوصول إلى اهدافهم فأصبح الارهابيون يمارسون ارهابهم عبر الإنترنت، وهو ما يسمى بالارهاب الالكتروني حيث يمارس من خلال شبكة الانترنت الارهاب بشتّى صوره ،وان الارهاب(لغةً): كما جاء في المعجم الوسيط، هو(وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف والارهاب لتحقيق اهدافهم السياسية) (المعجم الوسيط، 2004: 376)، وعُرّف (اصطلاحاً): بأنه (العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول او الجماعات أو الافراد على الانسان، دينه وعقله ودمه وماله وعرضه بغير حق بشتّى صنوفه وصور الافساد في الارض) (قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2003: 8-13)، ،والارهاب الالكتروني

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

عُرف بأنه: (هجمات غير مشروعة أو تهديدات بهجمات ضدّ الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزّنة الكترونياً، توجه من أجل انتقام أو ابتزاز أو اجبار أو التأثير في الحكومات أو الشعوب، او المجتمع الدولي باسره لتحقيق أهداف سياسية أو دينيه او اجتماعية معينه...) (الغافري، 2017)، وهو بذلك يشمل كل ترهيب أو تخويف عن قصد يلحق بالضحية اضراراً مادية أو معنوية سواء صدر من فرد أو جماعة أو دولة لتحقيق أهداف غير شرعية مطلقاً.

فقد أُستغل الحدث عن طريق الارهاب عبر الانترنت حيث قامت جماعات مسلحة بترغيب الاحداث للانخراط في صفوفه عن طريق زج الافكار، وتغليف صورة الاسلام بصورة مشوهه لما جاء به وتعبئته فكرياً للتمرد على فكر الاسلام الحقيقي، وهذا ما ذكره المستشار المري اذ يقول: (فقد انشأت الجماعات الارهابية مواقع لها على الإنترنت لتمارس من خلالها انشطتها المختلفة كالتحريض على القتل، و تعليم صناعة القنابل و المتفجرات اليدوية او كيفية تفجيرها و بالجملة نشر افكارها الارهابية و ما الى ذلك) (المري، 2017: 24) فتحول الارهاب الالكتروني من الواقع الافتراضي الى الواقع الحقيقي، فقد أنشأوا كتائب وثكنات ووحدات عسكرية خاصة لتدريب الاحداث، وهذا ما شاهدناه في الاحداث التي جرت في العراق عام 2014 ودخول الكثير من الاحداث في هذه الجرائم.

3.3. المطلب الثالث: جرائم الارهاب الالكتروني ووسائله من قبل الاحداث:

3.3.1. الفرع الأول: الارهاب الالكتروني:

الإرهاب مأخوذ من رَهَبَ اي: اخاف، و ارهبه: اخافه و فزّعه (ابن منظور، 1982: 436) واطلق مجمع اللغة العربية على الارهابيين انه: (وصف يطلق على الذين يسلكون سبيل العنف و الارهاب، لتحقيق اهدافهم السياسية) (المعجم الوسيط، 2004: 376) و يعرف الإرهاب اصطلاحا بأنه (العدوان الذي يمارسه أفراد او جماعات او دول بغياً على الانسان في دينه و دمه و عقله و ماله و عِرضه....) (سفر، بلا ت.: 9-11) و في ضوء ما تقدم من تعريف للإرهاب نستطيع ان نعرف الارهاب الالكتروني بأنه: هجمات غير مشروعة، او تهديدات بهجمات ضد الحاسبات أو الشبكات أو المعلومات المخزنة الكترونيا، توجه من اجل الانتقام او الابتزاز او اجبار او التأثير في الحكومات او الشعوب او المجتمع الدولي بأسره لتحقيق اهداف سياسية او دينية او اجتماعية معينة (الغافري، 2017) فالإرهاب الالكتروني يعتمد على استخدام الامكانيات العلمية والتقنية و استغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية، من أجل تخويف و ترويع الآخرين و الحاق الضرر بهم او تهديدهم. اذن الإرهاب الالكتروني يشمل كل

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

ترهيب أو تخويف عن قصد يلحق بالضحية ضررا ماديا او معنويا سواء صدر من فرد أو جماعه او دولة وذلك لتحقيق اهداف غير شرعية مطلقاً كـ تضليل الناس عن حقيقة الدين الإسلامي او سفك دماء و انتهاك الاعراض وما الى ذلك من ضروب الإفساد في الأرض. قال تعالى: ﴿و لا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها..﴾ (الاعراف: 56) و من الفساد في الأرض بلا أدنى شك ما يحدث من عمليات ارهابية تخريبية كـ نسف البيوت و المؤسسات العامة و الخاصة و تفجير المباني و إشعال الحرائق في الممتلكات و قطع الطريق والاعتداء على الآمنين و ازهاق الارواح البريئة قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله): ((زوال الدنيا جميعاً أهون على الله من دم يسفك بغير حق)) (الحر العاملي، 1977: 13).

3.3.2. ثانياً: وسائل الإرهاب الالكتروني وصوره

تطور انظمة و تكنلوجيا المعلومات جعل المجتمعات تعتمد عليها في تيسير أمور حياتها المختلفة بشكل آلي و منظم، وعليه فإن العبث بأي من هذه الانظمة عبر الدخول غير المشروع سيحدث بقصد إثارة الرعب و الخوف في مجتمع أو بلد معين مسبباً اضراراً وخيمة لأجل ذلك ادركت التنظيمات الارهابية دور واهمية و خطورة الوسائل التقنية الحديثة في عملهم الارهابي، فـ ينقل عن ايمن الظواهري زعيم تنظيم القاعدة قوله بالحرف (..... إننا نخوض اكثر من نصف معركتنا في الساحة الإلكترونية و الإعلامية) (الرميح، 2015) فالواقع اثبت ان الجماعات الارهابية هي من اكثر الفئات استخدما للتقنيات الحديثة، و الاكثر استغلالا لمعطيات التكنولوجيا ابتداءً من نشرهم لفكر الإرهاب و تمجيده و صولاً إلى استخدامهم كل الوسائل و الأساليب الممكنة في عملياتهم الارهابية، مستخدمين في عملهم هذا و سائل التواصل الإجتماعي و مواقع الانترنت، والبريد الإلكتروني لتحقيق اهدافهم الضالة عبر الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) (امداح، 2015: 418) لهذا أصبح الإرهاب الالكتروني هاجساً يخيف العالم الذي أصبح عرضة لهجمات الارهابيين عبر الانترنت الذين يمارسون نشاطهم التخريبي من اي مكان في العالم، وتزداد هذه المخاطر يوماً بعد يوم، (فقد قاموا بإنشاء و تصميم مواقه لهم على الشبكة العالمية لنشر افكارهم و الدعوة إلى مبادئهم المنحرفة، وتجنيد ارهابيين جدد، وغالباً هم من الاحداث فهؤلاء من السهل خداعهم وزجهم في عمليات ارهابية مختلفة من خلال الترغيب و التعبئة الفكرية المنحرفة او الترهيب بالقتل و التصفية او غير ذلك) (الكردي، 2018: 322).

3.3.3. ثالثاً: البريد الإلكتروني

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

مفهوم (البريد الإلكتروني): (هذه الخدمة تسمح بإرسال و إستقبال الرسائل و المعلومات و الملفات مع أي شخص له عنوان بريدي بصورة سريعة جداً لا تتجاوز ثوانٍ معدودة) (الجنبيهي، 2006: 10)، فهي بذلك تعد من اعظم الوسائل المستخدمة في الإرهاب الإلكتروني و ذلك (من خلال استخدام البريد الإلكتروني في التواصل بين الارهابيين و تبادل المعلومات بينهم، بل ان كثيراً من العمليات الارهابية التي حدثت في الفترة الأخيرة كان البريد الالكتروني فيها و سيلة من وسائل تبادل المعلومات و تناقلها بين القائمين بالعمليات الارهابية و المخططين لها) (السند، 2017: 7) و هذا التبادل يتم بشكل خفي و ذلك بوضع رسائل مشفرة لا يفصح الارهابي فيها عن هويته كما انها لا تترك اثرا واضحاً ممكن ان يدل عليه، كما يقوم الارهابيون باستغلال البريد الإلكتروني لنشر افكارهم و الترويج لها سعيا منهم لتوفير اكبر عدد من الراغبين في تبني افكارهم و مبادئهم عبر المراسلات الإلكترونية و مما يقوم به الارهابيون ايضاً اختراق البريد الإلكتروني للآخرين و هتك اسرارهم و الاطلاع على معلوماتهم و بياناتهم و التجسس عليهم لمعرفة مراسلاتهم ومخاطباتهم والاستفادة منها في عملياتهم الارهابية (رمضان، 2000: 149).

تعقيب: ومما تقدم من الاستخدام السيء للإنترنت في مجال الارهاب اصبح من السهولة ان يتورط بعض الاحداث وينزلقون إلى هاوية الانحراف وربما الاجرام ويسعى بعضهم لتطوير قدراته الاجرامية من خلال الاستفادة من المعلومات التي توفرها شبكة الانترنت، وإستخدام وسائل التواصل الاجتماعي ،كالفيسبوك، و تويتر ويوتيوب، وانستجرام وغيرها، إستخداماً سيئاً من قبل هؤلاء الاحداث من خلال نشر الآراء والافكار الارهابية و تبنيها و الدفاع عنها و الترويج لها ومع انتشار هذه الوسائل (بات من السهل ان يتطرف الشاب وهو في غرفة نومه من خلال هاتفه المحمول، وليس في منزله فحسب) (الرميح، 2015) فالتقارير والاحصائيات تشير إلى إن 80٪ من الذين انتسبوا إلى تنظيم داعش الارهابي تم تجنيدهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي (ابراهيم، 2021: 77).

3.4. المطلب الرابع: موقف الشريعة الإسلامية من ارتكاب الحدث للإرهاب الالكتروني:

تحرم الشريعة الاسلامية جرائم الارهاب الالكترونية، لكونها تستهدف الاشخاص والاموال والممتلكات ،وغيرها معتمدة في ذلك على التقنيات الحديثة لتنفيذ الجرائم الارهابية، وعلى هذا الاساس، فإن الإرهاب الإلكتروني لا يختلف عن الارهاب التقليدي من حيث المقاصد والاهداف، بل يعد اكثر شراسة وتأثيراً، لأنه قد يلحق أكثر قدر ممكن من الاضرار بالأفراد والمجتمعات والدول، فنشر الفكر الارهابي الذي يدعو إلى القتل و استباحة دماء الناس وأعراضهم وأموالهم وتجنيد الاحداث لهذا الغرض محرم شرعاً، بل ان الشريعة الاسلامية تحرم استخدام الوسائل التي يتم استعمالها في الارهاب عبر الإنترنت

Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

(كالتجسس على الاخرين وهتك اسرارهم من خلال اختراق بريدهم الالكتروني، والاستفادة من مراسلاتهم و مخاطباتهم في عملياتهم الارهابية) (الحسيني، 2017: 211). كذلك حرمت الشريعة الاسلامية نشر الأفكار الهدامة، بل عدتها من اعظم المنكرات التي يجب التصدي لها و إنكارها و فقاً لقواعد الانكار التي جاءت بها النصوص من القرآن و السنة قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنْكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران: 104) و قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه و ذلك اضعف الايمان (مسلم، 1991: 51))) فقد جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ حقوق الاخرين وصيانتها و حرمت الاعتداء عليها قال تعالى ﴿وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (البقرة: 190) فنهى الله عز وجل في هذه الآية عن كل انواع الاعتداء.

الخاتمة ونتائج البحث:

بعد دراسة الموضوع برز سمو الشريعة الإسلامية في أحكامها و صلاحياتها لكل زمان ومكان، وبعد الجولة العلمية في هذا الموضوع توصلت إلى نتائج مهمة، وأدرجها كالآتي:

1. ان الشريعة الاسلامية جعلت من الوازع الديني و الاخلاقي الضمان اللازم لأداء الواجبات و حماية الحقوق.
2. ان الفقه الإسلامي أنصف الطفل (الحدث) و وفرَ له الرعاية و الحماية وأهتم به اهتماما بالغاً من كونه جنيناً في بطن أمه بل قبل ذلك إلى كونه طفلاً، وتستمر هذه العناية إلى أبعد من ذلك من حقوق أوجبها له إلى واجبات فرضها عليه لحمايته وصيانته و وقايته.
3. غياب الرقابة الابوية، و تفكك الاسرة أهم عامل من عوامل انحراف الأحداث، فضعف المتابعة وانعدامها انتج لنا حدثاً جانحاً وخصوصاً في ظل التطور الهائل في تقنية التكنولوجيا الحديثة و تعدّد وسائل التواصل.

التوصيات:

1. تحصين الأحداث فكرياً وبناءهم عقائدياً وفق الأُسس الإسلامية الصحيحة التي تقوم على مبادئ الدين القويم و الخُلق الرفيع و تنمية روح التسامح و التآخي و الحب و الإيثار بين أفراد المجتمع فنشر المبادئ الإسلامية السامية لرفع الروح الإيمانية عند الأحداث و انتهاج سياسة دينية و أُسرية و تربوية و إعلامية تنمّي فيهم روح الإسلام وتبعدهُ عن الجريمة و الانحراف و المنحرفين.

2. تفعيل دور الأُسرة في متابعة ابناءهم لوقايتهم من الآثار السلبية و المخاطر المترتبة على الاستخدام غير الصحيح للإنترنت من خلال بث و نشر الأمور الغير أخلاقية المنافية للدين والأخلاق لذا لابد من الرقابة الأبوية المستمرة لمنع و ردع الحدث من الانحراف و الانجرار إلى تلك التوجهات الخاطئة.
3. ضرورة التوسّع في البحوث والدراسات الإسلامية التي تتناول جرائم الأحداث في المجتمعات العربية والإسلامية، ولاسيما الجرائم المستحدثة والتي تكون وسائل التقنية الحديثة أداتها.

المصادر

خير مانبتدئ به القرآن الكريم

[1] ابن ادريس الحلي، محمد بن احمد: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى, قم, ايران, مؤسسة النشر الاسلامي, ط1, 1414هـ.
[2] ابن الاثير، مجد الدين ابي السعادات: النهاية في غريب الحديث والاثر, تحقيق طاهر احمد الزاوي, محمود محمد الطناحي, دار احياء التراث العربي, بيروت.
[3] ابن أنس، مالك: المدونة الكبرى, ضبطها احمد بن عبد السلام, دار الكتب العلمية, بيروت, ط1, 1994م.
[4] ابن أنس، مالك: الموطأ، دار إحياء التراث العربي – تعليق الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي.
[5] ابن عابدين، محمد امين: رد المحتار على الدر المختار, تحقيق محمد حلاق وعامر حسين, دار احياء التراث العربي, مؤسسة التاريخ العربي, بيروت, ط1, 1998م.
[6] ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
[7] ابو زهرة، محمد: اصول الفقه, دار الفكر العربي, القاهرة, 1998م
[8] ابو زهرة، محمد: الولاية على النفس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م،
[9] الآبي، صالح عبد السميع: جواهر الاكليل رح مختصر خليل, تحقيق الطيب الهوازلي, المكتبة المصرية, صيدا, ط1, 2000م.
[10] احمد، امداح: الجريمة الالكترونية في الفقه الجنائي الإسلامي اطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية العلوم الانسانية و الاجتماعية والعلوم الاسلامية، قسم العلوم الاسلامية، السنة الجامعية 2014-2015م,

مَجلّةُ تَسْنِيمِ الدَوليّة
للعُلومِ الإنسانيّةِ والاجتمَاعيّةِ والقانونيّةِ
Print ISSN: 2791-2248
Online ISSN: 2791-2256

[11] الاحمد، محمد بن عبدالله: حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2033م.

[12] الاردبيلي، احمد بن محمد: مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان, منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية, قم, ايران, 1403هـ.

[13] الاشتري، ورام بن ابي فراس المالكي: تنبيه الخواطر ونزهة النواظر, مؤسسة الاعلمي للمطبوعات, قم, ايران , 1995.

[14] الأوزجندي، محمود: الفتاوى, الجنائية, دار احياء التراث العربي, بيروت, مطبوع مع الفتاوى الهندية, ط3, 1980م.

[15] الإيرواني، باقر: دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري, قم, ايران, ط2, 1427هـ.

[16] البخاري، محمد بن اسماعيل: صحيح البخاري, اعتنى به ابو صهيب الكرمي, بيت الافكار الدولية للنشر والتوزيع– الرياض, 1998م

[17] البروجردي، حسين: الجامع الكبير، تحقيق، بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ح ١٤١٧.

[18] البروجردي، حسين: جامع أحاديث الشيعة, قم– إيران–نشر الصحف، ١٤١٥هـ.

[19] بن يوسف، محمد: التاج والاكليل لمختصر خليل, الناشر: دار الكتب العلمية, ط1، 1416هـ–1994م

[20] الجنبيهي، منير محمد و ممدوح محمد: جرائم الإنترنت و الحاسب الآلي و وسائل مكافحتها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

[21] الحر العاملي، محمد بن الحسن: وسائل الشيعة الى تحصيل الشريعة، المكتبة الاسلامية، طهران، ١٣٩٨هـ.

[22] الحسيني، حسين: حدود الاسلام, مركز البحوث الاسلامية, قم, ايران, 1383هـ.

[23] الحسيني، عمار عباس: جرائم الحاسوب والانترنت, مكتبة زين الحقوقية والادبية, بيروت, ط1, 2017م.

[24] الحطاب الرعيني، محمد المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل, دار الفكر, بيروت, ط2, 1978م.

[25] الحطاب الرعيني، محمد المغربي: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ضبطه و خرج آياته و احاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار عالم الكتب للطباعة و النشر والتوزيع.

[26] الخميني، روح الله: تحرير الوسيلة, دار التعارف للمطبوعات, بيروت, لبنان, 1981م.

[27] داماد، عبد الله محمد بن سليمان: مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر, مؤسسة التاريخ العربي, دار احياء التراث العربي, بيروت.

[28] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: الرازي، محمد بن عمر، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

[29] الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر: مختار الصحاح، مكتبة لبنان – بيروت، ١٩٨٦م

[30] الرميح, يوسف بن احمد: الإرهاب في شبكات التواصل الاجتماعي، مقال منشور على موقع الجزيرة، الإثنين، 23/3/2015

[31] الرومي، محمد أمين: جرائم الكمبيوتر و الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004م.

[32] الزحيلي، وهبة: اصول الفقه الاسلامي, دار الفكر, دمشق, ط1, 1986م .

[33] الزحيلي، وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة و المنهج –دار الفكر– دمشق /ط ١٠ /٢٠٠٩م.

[34] الزحيلي، وهبة: الوجيز في اصول الفقه, دار الفكر المعاصر, بيروت, 1999م, ط1.

[35] الزلمي، مصطفى ابراهيم: عناصر الالتزام في الشريعة الاسلامية والتشريعات المدنية, ط3, أربيل, 2015م.

[36] الساعاتي، سامية حسن: الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي, دار النهضة العربية, بيروت, ط2, 1983م.

[37] السرخسي، محمد بن ابي سهل: المبسوط, دار المعرفة, بيروت, 1413هـ.

[38] السند عبد الرحمن بن عبد الله وسائل الإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، بحث منشور على الانترنت متاح بتاريخ 15/11/2017 م.

[39] السيستاني، علي, الإستفتاءات. *|www.almerja.com/fatawa|*

[40] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: الإعتصام. تحقيق: مصطفى الندوي– دار الخاني, الرياض, ط1, 1996م.

[41] الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: نفحات القرآن

[42] الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: الاحداث المنحرفون، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1984.

[43] الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي: مسالك الافهام، مؤسسة المعارف الإسلامية، طهران، ط1، 1413هـ.

[44] الطوري، محمد بن حسين بن علي: تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مطبوع مع البحر الرائق، ضبطه و خرّج آياته واحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، 1997م.

[45] الطوسي، ابي حمزه محمد بن علي (ت560هـ): الوسيلة الى نيل الفضيلة, تحقيق محمد حسون, قم, ايران, مكتبة اية الله المرعشي النجفي, ط1, 1408هـ.

[46] الطوسي، محمد بن الحسن(ت460هـ): تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للمفيد، دار المعارف للمطبوعات، بيروت، ط4، 1406هـ.

[47] الظاهري، محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: المحلى بالآثار, تحقيق الاستاذ الشيخ احمد شاكر, ادارة الطباعة المنيرية– القاهرة, 1352هـ.

[48] عمران، ابراهيم: تنظيم داعش, النشأة والجرائم والمواجهة, دار الافتاء المصرية, مرصد الفتوى التكفيرية والاراء المتشددة, 2021م.

[49] فوزي، عمر سامان: المسؤولية المدنية للصحفي، دراسة مقارنة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ط1، 2007م.

[50] قرارات و توصيات الدورة (١٤) لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الدوحة، قطر ١٣–٨ ذو القعدة، 2003 م، قرار رقم (١٢٨) .

[51] قرارات وتوصيات الدورة الرابعة عشر لمجلس مجمع الفقه الاسلامي الدولي, الدوحة, قطر, ص8–13, ذو القعدة, 2003م, قرار رقم 128, بشأن حقوق الانسان والعنف الدولي.

[52] قلعة، جي محمد رواس: معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط٣، ٢٠١٠م، ص١٥٢.

[53] القمي، علي بن ابراهيم: تفسير القمي, مكتبة الهدى, النجف الاشرف, 1967م.

[54] الكاساني ،علاء الدين الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع, دار الكتاب العربي, بيروت, 1982م.

[55] الكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ): الاصول من الكافي, تصحيح وتعليق علي اكبر غفاري,

الناشر دار الكتب الاسلامية مرتضى آخوندي, طهران, ط3, 1388هـ.

[56] الكليني، محمد بن يعقوب (ت329هـ): الفروع من الاصول, دار الكتب الاسلامية, طهران, ط3, 1388هـ.

[57] المالكي، ابن فرحون: تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام, مكتبة الكليات الازهرية, القاهرة, ط1, 1986م.

[58] الماوردي، علي بن محمد: الاحكام السلطانية والولايات المدنية, تحقيق احمد عبد السلام, دار الكتب العلمية, بيروت, ط3, 2006م.

[59] المجلسي، محمد باقر: بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت، 1429 هـ.

[60] مجمع اللُّغة العربية، المعجم الوسيط، صادر عن ، مصر، ط4،مكتبة الشروق الدولية، 2004م.

[61] المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت676هـ): المعتبر في شرح المختصر, مطبعة مرسرة الامام امير المؤمنين ع , نشر مؤسسة سيد الشهداء ع.

[62] المحقق الحلي، جعفر بن الحسن (ت676هـ): شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام, مؤسسة اسماعيليان, ايران, ط2, 1408هـ.

[63] المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي: الانصاف في معرفة الرجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.

[64] المري، المستشار بهاء: جرائم المحمول و الإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٧م.

[65] مسلم بن حجاج: صحيح مسلم, تحقيق صهيب الكرمي, بيت الافكار الدولية للنشر والتوزيع, الرياض, 1998م.

[66] المعجم الوسيط, صادر عن مجمع اللغة العربية, ط2, مكتبة الشروق الدولية, 2004م.

[67] مغنية، محمد جواد: فقه الامام جعفر الصادق (عليه السلام)، دار الجواد، بيروت، ط٤، ١٩٨٢م.

[68] المقدسي، عبد بن احمد: المغني, تحقيق عبد الله التركي, دار هجر, القاهرة, ط1, 1986م.

[69] النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام, دار احياء التراث العربي, بيروت, ط7, 1981م.

[70] النسائي، احمد بن شعيب: سنن النسائي, دار المعرفة, بيروت, ط2, 1992م.
[71] نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية, دار احياء التراث العربي, 1986م.
[72] النووي، محي الدين يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذّب– دار الفكر– بيروت/١٩٩٢م.
[73] النووي، محي الدين يحيى بن شرف: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر– ط١ /١٩٢٩م.